



--/--

القضية عدد : 2018/138  
تاريخ القرار : 4 أكتوبر 2018



الحمد لله،

## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: ف.د.

#### من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس الجامعة التونسية لرياضات الفروسية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الجامعة، إقامة نسمة، الطابق الأرضي، 62 شارع اتحاد المغرب العربي، سكرة، 2036 تونس.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 04 ماي 2018 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/138 والمتضمنة أنها تقدّمت بعدة مطالب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الجامعة التونسية لرياضات الفروسية قصد الحصول على نسخة ورقية من النظام الأساسي للجامعة، ومن النظام الداخلي للجامعة، ومن التقريرين المالي والأدبي للجامعة المصادق عليهما بالجلسة التقييمية المنعقدة بتاريخ 29 جانفي 2018 والتقرير الأدبي والمالي المتعلق بمشاركة المنتخب الوطني في بطولة العالم للقدرة والتحمل بإيطاليا سنة 2017، غير أنها لم تتلق ردا على مطالبها، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام رئيس الجامعة بتمكينها من الوثائق المطلوبة استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تخوّله أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 28 ماي 2018 الذي دفعت من خلاله برفض الدعوى شكلا على أساس أنّ مطلب الطعن أمام الهيئة ورد خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ضرورة أنّ الجامعة تولّت الردّ على مطالب العارضة منذ تاريخ 5 أفريل 2018.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارضة في 8 جوان 2018 والمتضمّن بالخصوص أنّ الرسالة الإلكترونية المؤرّخة في 5 أفريل 2018 والتي تلقتها غير بريدها



الإلكتروني لم تتضمن إجابة على جميع طلباتها الواردة بمطالب النفاذ إلى المعلومة وأنها تولّت إعادة مراسلة الجامعة في الغرض دون جدوى. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث دفع رئيس الجامعة برفض الدعوى شكلا على أساس أنّ قيام العارضة بالدعوى الماثلة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة كان خارج الأجل القانونية المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 29 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنّه "يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً بداية من تاريخ الإعلام بالقرار ويتعين على رئيس الهيكل الرد في أقرب الأجل الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ ايداع مطلب التظلم. ويُعتبر عدم رد الهيكل المعني خلال هذه الأجل رفضاً ضمناً".

وحيث ثبت من مظروفات الملف، أنّ العارضة تقدّمت بمطلب تظلم ضدّ قرار رفض تمكينها من الوثائق المطلوبة في أجل العشرين يوماً المنصوص عليه قانوناً، ممّا يغدو معه بالتالي قيامها بدعوى الحال في 4 ماي 2018 حاصلًا داخل الأجل القانونية وهو ما يتّجه معه رفض الدفع المثار بهذا الخصوص.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف العارضة من خلال قيامها بالدعوى الماثلة إلى الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- النظام الأساسي للجامعة التونسية لرياضات الفروسية،

- النظام الداخلي Règlement intérieur للجامعة التونسية لرياضات الفروسية،

-التقريرين المالي والأدبي للجامعة المصادق عليهما بالجلسة التقييمية المنعقدة بتاريخ

29 جانفي 2018،

-التقرير المالي والأدبي المتعلق بمشاركة المنتخب الوطني في بطولة العالم للقدرة

والتحمّل بإيطاليا خلال شهر سبتمبر 2017.

وحيث وفيما يتعلّق بالتقريرين المالي والأدبي للجامعة التونسية لرياضات الفروسية

المصادق عليهما بشكل نهائي خلال الجلسة التقييمية الملتزمة بتاريخ 29 جانفي 2018 فقد

تبين أنّ المدعى عليه لم يدل بما يفيد تمكين العارضة من نسخة منهما أو اطلاعها على

محتواهما بأي شكل من أشكال النفاذ.





وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يُعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة ودعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية أو فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث ثبت للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى، أنّ النظام الأساسي للجامعة التونسية لرياضات الفروسية منشور عبر الموقع الرسمي للجامعة في شكل قابل للاستعمال طبقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة المتعلقة بالنشر التلقائي للمعلومة، ممّا يتعين معه بالتالي رفض طلب النفاذ بهذا الخصوص .

وحيث ثبت كذلك للهيئة من خلال مظاهرات الملف، أنّ النظام الداخلي للجامعة لا يزال في طور الإنجاز ولم تتم المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة للجامعة، ممّا يتعذر معه بالتالي قبول الطلب المقدم بهذا الخصوص لعدم تحوّل الجهة المدعى عليها بالوثيقة المطلوبة .

وحيث أن تمكين العارضة من نسخة من التقريرين الأدبي والمالي للجامعة التونسية لرياضات الفروسية اللذين تمّت المصادقة عليهما خلال الجلسة العامة للجامعة بتاريخ 29 جانفي 2018، إنما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والمتصلة بتكريس مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام الرياضي، كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة حسن التصرف في المال العام من قبل مسيري الهياكل الرياضية وتقييمها، الأمر الذي يتجه معه قبول طلب النفاذ إلى هذين التقريرين سيّما وأنّ المعلومات المضمنة بهما لا تندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث يُستفاد من أوراق الملف، أن المعلومات المتصلة بالمصاريف الأولية لمشاركة المنتخب الوطني في بطولة العالم للقدرة والتحمّل بمدينة فيرونا الإيطالية خلال شهر سبتمبر 2017 تمّ إدراجها بالتقرير المالي المطلوب.

وحيث يتّجه تأسيساً على جميع ما سبق بيانه، التصريح بإلزام رئيس الجامعة التونسية لرياضات الفروسية بتمكين العارضة من نسخة ورقية من التقريرين الأدبي والمالي اللذين تمّت المصادقة عليهما خلال الجلسة العامة التقييمية للجامعة المنعقدة بتاريخ 29 جانفي 2018 ورفض الدعوى في ما زاد على ذلك.

### ولهذه الأسباب



قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام رئيس الجامعة التونسية لرياضات الفروسية بتمكين العارضة من نسخة ورقية من التقريرين الأدبي والمالي اللذين تمت المصادقة عليهما خلال الجلسة العامة التقييمية للجامعة المنعقدة بتاريخ 29 جانفي 2018 ورفض الدعوى في ما زاد على ذلك.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود نائب الرئيس، وأعضاء المجلس السيدات والسادة منى الدهان ورقية الخماسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي